ضرر/ زوج ٨

الحمد لله

من إن
الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الإنسان
القضيـــــة عـ65846ـدد
تاريخ الحكم : 2016/04/11
تلخيص القاضي السيد: توفيق الزنواني
عـ26755ـدد

الحمد لله

أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها السرية المنعقدة بقصر العدالة بقفصة يوم 11 من شهر أفريل من سنة 2016 .
برئاسة السيدة: حفيظة مسعود وكيل رئيسها
و عضوية القاضيين السيدين: توفيق الزنواني و نزار الغربي

المعضيين اسفله

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد: الأزهر معمري

الحكم الآتي بيانه بين :

المدعي : م[redacted]
قاطن: بحي
نائبه الأستاذ: شريف معمري المحامي بقفصة.

//من جهـــــــــة//

والـمدعى عليها :
قاطنة:
نائبها [redacted]: راشد محمدي المحامي بقفصة

//من جهـــــة أخـرى//

بـمقتضى العريضة المؤرخة في 2015/02/11 المبلغة للمدعى عليها في التاريخ المذكور بواسطة عدل التنفيذ بقفصة السيد حسن كلثوم المضمنة تحت عـ231ـدد المقدمة من طرف المدعي إلى كتابة المحكمة في نفس التاريخ والـمتضمنة التنبيه على المدعى عليها بالحضور لدى هذه المحكمة بجلسة يوم 2015/04/14 للنظر في الدعوى المرفوعة ضدها والآتي بيانـها:

موضوع الدعـــــــوى

يعرض المدعي أنه متزوج بالمدعى عليها بمقتضى عقد صداق شرعي محرر لدى بلدية في 1993/08/09 و قد تم البناء بينهما و انجبا الأبناء و قد ساءت الحياة الزوجية بشكل أصبح من المتعذر معه مواصلتها لذلك قـام بقضية الحال.

طالبا الحكم بإيقاع الطلاق بينهما بموجب إضرار الزوجة بزوجها.
وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر الشخصي تحت عـ65846ـدد

الطـــور الصلـــحي

- بالجلسة الصلحية المذكورة حضر المدعي و طلب الحكم بإيقاع الطلاق بينه و بين المدعى عليها للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر عنها و المتمثل في إهمالها له و غمتناعها عن معاشرته و مغادرتها لمحل الزوجية و إنتقالها للعيش بمحل ذويها بمدينة المتلوي.
و بنفس التاريخ حضرت المدعى عليها و لاحظت أن زوجها قام بتعنيفها و طردها من محل الزوجية و حققت أن خروجها كان إضطراريا و عرض الزوج على زوجته الرجوع غير انها رفضت بسبب تعرضـــها للعنـــف المتكرر و رفضت الرجوع لإستحالة العيش مع زوجها.

و بمزيد بذل الجهد أثناء الطور الصلحي تعذر إصلاح ذات البين و تم إتخاذ القرارات الفورية التالية:
1) إسناد حضانة الإبنين رحاب و ريم لوالدتهما المدعى عليها.
2) تمكين المدعي من الزيارة أيام الأحاد و العطل الوطنية و اليوم الأول من الأعياد الدينية من التاسعة صباحا إلى الخامسة مساءا مع الإستصحاب و النصف الأول من العطل المدرسية مع الإستصحاب.

و أحيل الملف على الجلسة القضائية المعينة ليوم 28 /12/ 2015.

الطـــور القضائـــي

و بالجلسة الحكمية حضر الأستاذ الجريدي في حق [redacted] و قدم تقريراو تمسك و حضر الأستاذ [redacted] و طلب التأخير.
و لما أصبحت القضية مهياة للفصل صرفت للمرافعة المعينة ليوم 2016/03/28 و فيها حضر الأستاذ [redacted] و تمسك و حضر الأستاذ [redacted] في حق [redacted] تمسك.
وإثر ذلك قررت المحكمة حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة التاريخ المشار إليه بالطالع و فيها وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بالحكم الآتي سندا و نصا:

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بإيقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الـــضرر الصادر عن و المتمثل في إهماله و الإمتناع عن معاشرته و مغادرة محل الزوجية و رفض الرجوع رغم التنبيه عليها.
و حيث لاحظ المدعي ان زوجته إمتنعت عن معاشرته و غادرت محل الزوجية و رفضت الرجوع رغم التنبسه عليها بذلك.
و حيث اجابت المطلوبة عن الدعوى ملاحظة أن مغادرتها لمحل الزوجية كانت إضطرارية بسبب تعنيفها مـــن طرف زوجها و طردها من محل الزوجية لذلك فهي ترفض الرجوع لإستحالة العيش مع زوجها الذي يتـــولى الإعتداء عليها بالعنف.
و حيث تمسكت المدعى عليها بعدم الرجوع لمحل الزوجية بسبب خوفها من بطش زوجها الذي يتولى الإعتداء عليها.
و حيث لم تدل المدعى عليها بما يفيد الإعتداء عليها من طرف زوجها مما يبرر مغادرتها لمحل الزوجية.
و حيث إتضح بذلك ان المدعى عليها أصرت على النشوز دون أن تقدم للمحكمة ما يبـــرر مغادرتهـــا لمحـــل الزوجية.
و حيث أضحى بذلك نشوز الزوجة ثابتا و محققا و لا لبس فيه خاصة و أن المدعى عليها رفـــضت الرجـــوع لمحل الزوجية رغم مطالبة زوجها لها بالرجوع.

و حيث أن المساكنة من أهم واجبات الزوجية بإعتبارها تمثل الفرض الأساسي من عقد الزواج و تشكل بالتالي المصدر الذي ينطلق منه ما يصبح يتبادله الطرفان من حقوق و واجبات.

إقتضى الفصل 23 من م أ ش أنه :" على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف و يحسن رته و يتجنب إلحاق الضرر به.
د يقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف و العادة و يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة و تربية الأبناء و تصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم و السفر و المعاملات المالية و على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة و الأبناء على قدر حاله و حالهم في نطاق مشمولات النفقة."
و حيث أن ما قامت به المطلوبة يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه و يؤلف ضررا موجبا للطلاق.

2- في التعويض:

أ- في التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث إقتضى الفصل 31 من م أ ش في فقرته الثانية: أنه يقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية و الثالثة.
و حيث تضرر المدعي من جراء لجوئه إلى طلب الطلاق نتيجة إخلال المطلوبة بواجباتها.
و حيث تنازل المدعي عن حقه في الغرم المعنوي في حال ثبوت ضرره و إتجهت الإستجابة لطلبه.

3) في الوسائل الوقتية:

حيث كانت القرارات الفورية المتخذة من قبل السيد القاضي الصلحي وجيهة و متماشية مع روح القانون
و إتجه تبعا لذلك إقرارها و إجراء العمل بها إلى زوال الموجب القانوني.
و حيث أدلت المدعية بعقد كراء و طلبت إلزام المدعي بأن يؤدي لها مبلغ مائة دينار بعنوان منحة سكن بوصفها حاضنة.
و حيث إتجه تبعا لذلك إلزام المدعي بأن يؤدي للمذعى عليها منحة سكن بوصفها حاضنة قدرها ستون دينارا تدفع لها مشاهرة و بالحلول بداية من تاريخ عقد الكراء الموافق لـ 2015/06/01 إلى زوال الموجب القانوني.
و حيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم وفقا لأحكام الفصل 128 م م م ت.

لذا و لهذه الأسباب

و عملا بما تقدم و بأحكام الفصل 40 من قانون الحالة المدنية و الفصلين 31 و 32 من م أ ش.
قضت المحكمة ابتدائيا بايقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر عن الزوجة بـ
المدعي [redacted] الصادر عـ [redacted] سنة [redacted] صاحب رسم الولادة عدد [redacted]
بلدية [redacted] بين المدعى عليها [redacted] صاحبة رسم الولادة عدد [redacted] لـ
[redacted] الصادر عن بلدية [redacted] و الاذن لضابط الحالةالمدنية المختص بالتنصيص على ذلك بـدفـ
الحالة المدنية لهما و بالمضامين المستخرجة منها وبطرة عقد زواجهما واقرار العمل بالوسائل الوقتية
المتخذة بالطور الصلحي وإلزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها منحة سكن بوصفها حاضنة قدرها ستون
دينارا تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ عقد الكراء في 2015/06/01 الى زوال الموجب
القانوني وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها./.

و حرر في ت

قوبلت بأصلها فصحت
كاتب المحكمة

إطلعت عليه النيابة العمومية
بإبداء نتيجة
السيد